منذر قحف

سنداتُ القِراض وضمانُ الفريقِ الثالث وتطبيقاتُهما في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية

جدة: مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي
المجلد ١، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، ص ص ٤٣-٧٧

تعليق: رفيق يونس المصري
مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي
جامعة الملك عبد العزيز - جدة - المملكة العربية السعودية

سيقتصر تعليقي على نقاط الاختلاف، أما النقاط الأخرى التي لا أتعرض لها فهي عندي موضع اتفاق مع الكاتب، في جملتها.

وسأكتفي بالتعليق على القسم الأول من البحث، وهو ما يختص بالقِراض، أما القسم الثاني المتعلق بضمان الفريق الثالث فقد سبق تعليق الدكتور أحمد محي الدين عليه، في المجلد ٣، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ص ص ٦٩-٧٢، ورد الدكتور منذر في المجلد نفسه، ص ص ٧٣-٧٧.

١ - هل القِراض سَلَف بمنفعة؟

تعريف القِراض (= المضاربة) باختصار هو شركة في الربح، بين مال من طرف، وعمل من طرف آخر.

وقد اختلف العلماء في حقيقته (= تكييفه):

- هل هو مستثنَى من السلَف بمنفعة؟
- هل هو مستثنَى من الإجارة؟
- هل هو شركة، وفق القياس؟

نقل الدكتور منذر أن من الفقهاء من خرج القِراض على السلَف بمنفعة. وفعلاً فإن المالكية ذهبوا إلى أن القِراض مستثنى من السلَف بمنفعة[1]، والسلَف معناه هنا: القَرض، أي أن القِراض عندهم مستثنى من القرض الربوي، أي جاز على خلاف القياس.

غير أن الحقيقة أن القِراض لا هو قَرض، ولا هو رِبا:

● فالقَرض أن يقدم المقرض مالاً ليردَّ إليه المقترض مِثْلَه، ولا كذلك القِراض. فالقِراض أن يقدم رب المال مالاً، لا ليردَّ إليه العامل مِثْلَه، بل ليردَّه إليه زائدًا بالربح، أو ناقصًا بالخسارة. فالقَرض مضمون في ذِمَّة المقترض، أما القِراض فلا يضمنه العامل (إلا إذا تعدَّى). ومن مقتضى هذا أن القَرض ينقل ملكية المال من المقرض إلى المقترض (فهو من العقود الناقلة للملكية)، أما القِراض فالملكية فيه تبقى ثابتة لرب المال، برغم التحولات التي تطرأ على أشكال رأس المال، خلال عمل العامل به: رأس مال نقدي ← عُروض، ديون ← رأس مال نقدي. وبما أن رب المال مالك للمال فإنه يضمنه، أي يتحمل مخاطرته وخسارته.

● والربا هو ما يشترطه المقرض على المقترض من زيادة في مقابل الأجل. وليس في القِراض مثل هذا الاشتراط لأي زيادة مضمونة.

النتيجة هنا أن القِراض ليس فيه معنى السلَف بمنفعة، بل يمكن أن يقال إنه البديل الشرعي للسلَف الربوي المحرم، ومن ثم فليس فيه أي استثناء من ذلك السلف بمنفعة.

٢ - هل القِراض إجارة مجهولة

نقل الدكتور منذر أن من الفقهاء من خرج القِراض على الإجارة بأجرة غير معلومة. وفعلاً فإن جمهور الفقهاء (وهم الحنفية، والمالكية، والشافعية) ذهبوا إلى أن القِراض مستثنَى من الإجارة المجهولة، ومن ثَمَّ فهو جائز على خلاف القياس.

فرب المال في القِراض يستأجر عاملاً يعمل له في ماله، بأجر غير معلوم، إنما يمثل هذا الأجر نسبة "معلومة" من الربح. فالأجر مجهول، ولكن النسبة (= طريقة حسابه) معلومة. ومما يؤيد هذا الاتجاه أن العامل، في القِراض، لا يتحمل أي خسارة مالية، غاية ما هنالك أنه عند خسارة القِراض يخسر عمله فقط، فالعمل هو الحصة التي قدمها في عقد القِراض، ولم يقدم حصة مالية. فالعامل إذن إما أن يتقاضى جزءًا من الربح إذا ربح القِراض، أو لا يتقاضى شيئًا إذا خسر القِراض، أو لم يربح شيئًا. فكأن العامل أجير بحصة من الربح، لا بأجر مقطوع (كما في الإجارة الشرعية).

---

١) **محمد عرفة الدسوقي**، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير* (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج ٣، ص ٥١٨.

فالإجارة المقصودة هنا للفقهاء هي إجارة أشخاص، تتمثل في استئجار رب المال للعامل، وليست إجارة أموال، تتمثل في استئجار العامل مال رب المال. فلا يجوز شرعًا أن يستأجر أحدٌ نقود أحدٍ بأجرٍ مقطوع، لأن هذا في حقيقته ربًا، فأجر النقود ربًا حرام.

ومع أن القائلين بأن القِراض مستثنى من الإجارة هم جمهور الفقهاء، إلا أن قولهم هذا رجوح بقول ابن تيمية ومن تابعه، وهو ما سنذكره في الحال.

٣- القِراض شركة

ذهب الدكتور منذر في بحثه إلى أن القِراض ليس شركة، وبنى عليه أن رب المال في القِراض لا يملك إلا النقود التي يقدمها للعامل في عقد القِراض، أي نقودًا مِثْلَها يردُّها إليه العامل عند انتهاء العقد، مزيدةً بالربح، منقوصة بالخسارة. ويعني بهذا أن رب المال لا يملك العُروض والديون (=الأصول، الموجودات) التي يتحول إليها ماله بعد عقد القِراض، ومباشرةِ العاملِ أعمالَ التجارة التي يرمي إليها هذا القِراض. وبنى على هذا أن الدولة لو أصدرت سندات قِراض، واكتتب فيها أرباب المال من الأفراد والشركات الخاصة، فإن هؤلاء المكتتبين لا يعدُّون مالكين للعُروض أو الأصول التي تشتريها الدولة بأموالهم، إنما المالك هذا هو الدولة. وعلى هذا فالقِراض عند الدكتور منذر هو أشبه بالقَرض منه بالشركة، من حيث إنه تمويل لا تنبني عليه ملكية (للأصول) ولا إدارة.

ولعل أوضح عبارة للدكتور منذر في تعريف القراء بمراده هي ما ذكره في هامش الصفحة ٥٣، حيث قال: "يلاحظ أن التفريق بين سند القِراض والسهم من حيث حقوقُ الملكية كان واضحًا جدًّا في ذهن البروفيسور محمد نجاة الله صديقي، حيث قال: وحاملو أسهم المضاربة ليسوا مالكين لأي جزء من المشروع الذي استثمروا فيه... أي إن شهادات الأسهم لا تعدُّ شهادات تمليك... إنما هي إمداد المشروع برأس المال، وهذه السمة تميز أسهم المضاربة عن أسهم المشاركة".

والحقيقة عندي أن رب المال في القِراض هو المالك، يملك النقود التي قدمها إلى العامل، فإذا قام العامل بشراء عُروض التجارة بقيت ملكية رب المال على هذه العُروض. وفي أحسن الأحوال لا يملك العامل من موجودات القِراض إلا بمقدار حصته في الربح، فإذا قبضها عادت الملكية خالصةً لرب المال. ولذلك فرب المال لا يعني فقط أنه المالك للمال النقدي، بل كذلك هو المالك لأي مال آخر يتحول إليه هذا المال النقدي بعد بدء العمل وحتى نهايته.

ولا أعلم فقيهًا (سواء اعتبر القِراض على القياس أو على خلافه) ولا رجل قانون (في مجال شركة التوصية البسيطة مثلاً، وهي قريبة من القِراض) يرى أن رب المال لا يملك إلا نقودًا. فهذا لا يصح إلا في قانون وضعي يبيح الربا، أي يبيح القَرض الربوي. ففي القَرض الربوي نعم يملك رب المال (= المقرض) نقودًا في ذمة المقترض بمقدار رأس مال القرض وفائدته.

وينبني على ما نقول أن الدولة (القطاع العام الاقتصادي) إذا أصدرت سندات قِراض، واكتتب فيها أفراد أو شركات خاصة، فإن هذا القطاع يتحول من قطاع عام إلى قطاع مشترك (= مختلط)، إذا اشتركت الدولة مع القطاع الخاص في تقديم المال، وإلى قطاع خاص إذا انفرد القطاع الخاص بتقديم المال. هذا باعتبار الملكية، أما باعتبار الإدارة فكذلك قد تنفرد الدولة بالإدارة أو تشترك مع القطاع الخاص.

كما ينبني على ما نقول أن الأصل أن الأرباح الرأسمالية (= زيادات قيمة العُروض) تكون من حق رب المال، فالأصل أن العامل مشترِك في الأرباح الإيرادية فقط، إلا إذا تسامح رب المال في حقه.

كما ينبني على ما نقول أن عبارة "أسهم القِراض" أفضل من عبارة "سندات القِراض"، لأن "الأسهم" أقرب في أذهان الناس إلى الشركة، و "السندات" أقرب إلى القرض، ولأن "أسهم القِراض" أبعد عن مشاكلة السندات الربوية الشائعة في عصرنا، في نطاق الاقتصادات الوضعية.

والقول بأن القِراض شركة، أي من جنس المشاركات، لا من جنس المعاوضات (الإجارات)، وإن كان فيه شَوْبُ المُعَاوضة، لعل الفضل فيه يرجع أول ما يرجع إلى ابن تيمية في رسالته عن القياس. ورأيه هو الأصح من بين جميع الآراء.

نعم إن الشركات تتفاوت في قوتها ومداها، فبعضها شركة في الربح (كالقِراض)، وبعضها شركة في الربح والخسارة (كالعِنان والمُفاوضة)، وبعضها شركة في المال (كالعِنان والمُفاوضة، بالنظر إلى أرباب المال)، وبعضها شركة في المال والربح والخسارة والإدارة (كالمُفاوضة، بالنظر إلى مجموع الشركاء)، وبعضها شركة في الإيراد (قبل الربح) كالأبدان، وبعضها شركة في الناتج (كالمُزارعة)... الخ.

وأيًّا ما كان الأمر فإن القِراض نوع من أنواع الشركات بلا ريب، وأفرده علماؤنا بالبحث لأهميته، ولا يقبل القول بأنه ليس شركة، لاسيما إذا كان هذا القول ابتغاء غرضٍ مفاده أن رب المال في القِراض لا يملك إلا نقودًا...

هذا ما بدا لي في التعليق على بحث الدكتور منذر، والحمد لله أولاً وآخرًا.